

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

(باريس، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)

التقرير النهائي

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عُقد الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول الثاني في مقر اليونسكو، يوم الخميس ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بعد الظهر، بعد انعقاد الاجتماع السابع للأطراف المتعاقدة السامية في الصباح. وشارك في الاجتماع الثاني ممثلو الدول الأطراف الاثنتين والثلاثين التالية (من مجموع ٤٧ دولة): الأرجنتين، وأرمينيا، والنمسا، وأذربيجان، وبلغاريا، وكندا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، واکوادور، ومصر، والسلفادور، وإستونيا، وفنلندا، واليونان، وغواتيمالا، والمجر، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، والجمهورية العربية الليبية، وليتوانيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وهولندا، ونيجيريا، وبنما، وبيرو، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، واسبانيا، وسويسرا. كما كانت الجهات التالية ممثلة بصفة مراقبين: تسع عشرة دولة غير طرف في البروتوكول الثاني (الجزائر، وأستراليا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وكوبا، وجيبوتي، والكرسي البابوي، وإيطاليا، والكويت، ومالي، وموناكو، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، والاتحاد الروسي، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية)؛ ومنظمتان دوليتان حكوميتان (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة)؛ وأربع منظمات غير حكومية (المجلس الدولي للمحفوظات، واللجنة الدولية للدروع الزرقاء، والمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للآثار والمواقع). وهناك نسخة من قائمة المشتركين متاحة لمن يطلبها من الأمانة.

٢ - وافتتحت الاجتماع السيدة فرانسواز ريفيير، مساعدة المدير العام للثقافة. وأشارت إلى أنها كانت قد تناولت في كلمتها الافتتاحية للاجتماع السابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بعض الأمور التي تناولتها في ملاحظاتها التمهيدية للاجتماع الجاري، ولذلك اقترحت الانتقال إلى البند التالي من جدول الأعمال المؤقت وهو: انتخاب الرئيس.

ثانياً - انتخاب الرئيس

٣ - انتُخب السيد أدريان بوس (هولندا) رئيساً للاجتماع بتوافق الآراء.

ثالثاً - اعتماد جدول الأعمال

٤ - تم تعديل جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ثقافة-٢٠٠٧/مؤتمر/١/٢١٤ لكي يتسنى انتخاب الأعضاء الستة الجدد في لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ("اللجنة")، أولاً، ثم النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني ("مشروع المبادئ التوجيهية").

رابعاً - انتخاب نواب الرئيس الأربعة والمقرر

٥ - عُيِّن السيد خوسيه لويس فرنانديس فالوني (الأرجنتين) مقرراً للاجتماع. وانتخبت سلوفينيا كأحد نواب الرئيس. أما بالنسبة لنواب الرئيس الثلاثة الآخرين، فقد قرر الاجتماع معالجة هذه المسألة في مرحلة لاحقة، وبالتالي لم يتخذ أي قرار بهذا الشأن.

خامساً - البيان التمهيدي للأمانة بشأن حالة تنفيذ البروتوكول الثاني للاتفاقية، تليه مناقشة

٦ - نظراً لأن عرض الأمانة تناول بعض المسائل التي تطرق إليها عرضها في الاجتماع السابع للأطراف المتعاقدة السامية، اقترح الرئيس الانتقال مباشرة إلى البند التالي من جدول الأعمال وهو: انتخاب ستة أعضاء في اللجنة.

سادساً - انتخاب ستة أعضاء في اللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

٧ - ذكر الرئيس بعضوية اللجنة وأكد على أن ستة أعضاء في اللجنة ستنتهي مدة عضويتهم بمناسبة انعقاد الاجتماع الثاني للأطراف (الأرجنتين، وقبرص، وفنلندا، واليونان، وجمهورية إيران الإسلامية، وليتوانيا). كما ذكر الاجتماع بالقواعد الإجرائية للبروتوكول الثاني ولا سيما بأحكام المادة ٢٥ (١) منه، التي تنص على إمكانية إعادة انتخاب طرف مباشرة مرة أخرى كعضو في اللجنة. ثم لاحظ الرئيس أن هناك ستة مرشحين (قبرص، وفنلندا، واليونان، وليتوانيا، واليابان، وهولندا) لستة مقاعد. ولذلك اقترح انتخاب الأعضاء الستة في اللجنة بالترحيب العام. ووافق الاجتماع على هذا الاقتراح، وتم انتخاب المرشحين الستة المذكورين أعلاه كأعضاء في اللجنة. وبناءً على ذلك تتألف اللجنة من الأعضاء التاليين: ستة أعضاء تنتهي مدة عضويتهم في عام ٢٠٠٩ (النمسا، والسلفادور، والجمهورية العربية الليبية، وبيرو، وصربيا، وسويسرا) وستة أعضاء آخرين تنتهي مدة عضويتهم في عام ٢٠١١ (قبرص، وفنلندا، واليونان، وليتوانيا، واليابان، وهولندا).

سابعاً - النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني

٨ - قدم الدكتور بازيل، رئيس اللجنة، ملخصاً لمختلف مراحل إعداد مشروع المبادئ التوجيهية وعرض العناصر الجوهرية للنسخة الجديدة من مشروع المبادئ التوجيهية، التي أعدتها اللجنة في اجتماعها الثاني (اليونسكو، ١٧-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وتلا عرضه نقاش تناول أساساً القضايا الإجرائية فيما يتعلق بتبني مشروع المبادئ التوجيهية.

٩ - واقترح بعض المندوبين على الاجتماع تبني النسخة التي أعدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لمشروع المبادئ التوجيهية. بيد أن العديد من الأطراف أعلنت أنه ليس بإمكانها أن تتبني النسخة الراهنة

لمشروع المبادئ التوجيهية دون مشاورة مسبقة مع السلطات المعنية في بلادها. كما أشارت إلى أنه ينبغي توزيع وثائق العمل ذات الصلة قبل تبني هذه النسخة بفترة طويلة.

١٠- وأخيراً، تم الاتفاق على تنظيم اجتماع استثنائي للأطراف في عام ٢٠٠٨ لتبني مشروع المبادئ التوجيهية الذي أعدته اللجنة، طبقاً لما أوصت به اللجنة نفسها في اجتماعها الثاني. كما تم الاتفاق على إرسال النسخة التي أعدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لمشروع المبادئ التوجيهية إلى جميع أعضاء اللجنة لكشف الأخطاء وأوجه القصور المحتملة من أجل تمكين الأمانة من إحالة صيغة موحدة للنص إلى الاجتماع الثالث للجنة والمزمع عقده في النصف الأول من عام ٢٠٠٨.

ثامناً - اعتماد التوصيات

١١- فتح الرئيس باب النقاش بشأن مشروع التوصية ملخصاً للنقاط الرئيسية التي أثيرت أثناء الاجتماع. وترد هذه الوثيقة في الملحق ١.

تاسعاً - مسائل أخرى

١٢- أعرب عدد من أعضاء اللجنة والمراقبين عن قلقهم البالغ إزاء عدم كفاية الموارد البشرية والمالية المخصصة للآلية المؤسسية التي حددها البروتوكول الثاني.

عاشراً - اختتام الاجتماع

١٣- بعد أن وجه الرئيس الشكر إلى جميع المشاركين والأمانة على مساهماتهم المفيدة، أعلن اختتام الاجتماع.

الملحق ١

اجتماع الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

(اليونسكو، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، من الساعة ٣ بعد الظهر إلى الساعة ٦ مساءً)

القاعة ١١

التوصية المعتمدة

إن الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح:

وإن تحيط علماً بانعقاد الاجتماع السابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية لاهاي صباح هذا اليوم نفسه، وتشكر أمانة اليونسكو والدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المشاركة الأخرى على مساهمتها النشطة في ترويج ونشر الاتفاقية والبروتوكولين التابعين لها، وإن تذكر بالبرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الوثيقة ٥/م٣٤) واللذين شجع فيهما المؤتمر العام التنفيذ الفعال لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكولين التابعين لها، ولا سيما بتوفير دعم متزايد للآلية الدولية الحكومية،

١ - تشجع الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي على الانضمام إليه بلا إبطاء وعلى اعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة وتطبيقها بصورة فعالة؛

٢ - وترحب بالجهود التي بذلتها الأمانة لإسداء المشورة للدول من أجل تيسير عملية التصديق على البروتوكول الثاني وتنفيذه؛

٣ - وتهنئ الأعضاء الجدد الستة المنتخبين في لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؛

٤ - وتدعو المدير العام إلى القيام بما يلي: (١) توزيع تقرير وتوصيات الاجتماع الحالي على جميع الدول الأعضاء في اليونسكو وعلى المنظمات الدولية المعنية؛ و (٢) عقد اجتماع ثالث للأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي بمناسبة انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو؛

٥ - وتحيط علماً بالتوصيات التي اعتمدها لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في اجتماعها الثاني وتدعو المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للأطراف في ٢٠٠٨ بهدف تأييد مشروع المبادئ التوجيهية الذي أعدته اللجنة؛

٦ - وتدعو لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح إلى مواصلة مداولاتها في اجتماع سابق للاجتماع الاستثنائي للأطراف من أجل إنهاء أعمالها المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني، بما في ذلك الفصول التي تتناول مسائل النشر والرصد وتقديم المساعدة الدولية؛

٧ - وتوصي المدير العام بتوفير موارد بشرية ومالية كافية لضمان المساعدة التي تقدمها أمانة اليونسكو لتطبيق الاتفاقية والبروتوكولين التابعين لها.